الأمم المتحدة

A/HRC/48/8/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 September 2021
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر – 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بلجيكا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- تود بلجيكا أن تؤكد من جديد التزامها بالاستعراض الدوري الشامل الذي أثبت جدواه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

2- ومن بين التوصيات الـ 308 التي قُدّمت أثناء الحوار، قبلت بلجيكا على الفور 218 توصية وأحاطت علماً بـ 21 أخرى، وأجلت نظرها في 69 توصية. وقد نظرت بلجيكا في هذه التوصيات وتود تقديم الردود التالية.

3- وتؤيد بلجيكا التوصيات 36-6 و36-10 و36-14 و36-15، و36-16، و36-17، و36-21، و36-22، و36-23، و36-25، و36-26، و36-28، و36-29، و36-30، و36-31، و36-33، و36-37، و36-41، و36-45، و36-47، و36-50، و36-51، و36-52، و36-53، و36-55، و36-55، و36-56، و36-57، و36-58، و36-60، و36-61، و36-63، و36-64، و36-69. وفيما يتعلق بالتوصية 36-6، يُفهم من "جميع اختصاصات" المعهد الاتحادي جميع الاختصاصات الاتحادية. وفيما يتعلق بالتوصيتين 36-15 و36-16، لا توجد خطة عمل محددة لمكافحة كراهية الإسلام، لكنه ستدرج المعايير ذات الصلة في خطة العمل الوطنية المقبلة لمكافحة العنصرية. وفيما يتعلق بالتوصيتين 36-55 و36-57، توضح المنطقة الفلمنكية أنها تعمل وفقاً لأهداف وليس حصص. وفيما يتعلق بالتوصية 36-47، ستواصل بلجيكا استخدام هيكلها للتنسيق والتشاور بشأن المسائل المتعددة الأطراف والعالمية، ولا تعتزم إنشاء هياكل أو آليات جديدة.

4- التوصيات 36-21، 36-22، 36-23. بلجيكا بصدد إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية تتناول قضايا ذات أهمية بالنسبة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، غير أنه لا توجد استراتيجية تستهدف السكان المنحدرين من أصل أفريقي تحديداً. وهي تهدف إلى وضع خطة اتحادية تقتصر على المجالات الخاضعة للاختصاصات الاتحادية.

5- التوصية 36-33. تولي بلجيكا أهمية لحرية تكوين الجمعيات التي يكفلها الدستور، ومن ثم ترى أنه من غير المناسب أو الفعال إعلان عدم قانونية بعض المنظمات. وترسانتها التشريعية الحالية تسمح بالعمل على نحو فعال في هذا المجال. وتجدر الإشارة إلى أن التحريض على الكراهية العنصرية يعد من القيود التي يفرضها القانون على حرية التعبير ويعاقب عليه بموجب المادة 20 من قانون مكافحة العنصرية. والمنظمات ذات الشخصية القانونية يمكن مقاضاتها على هذا الأساس والحكم عليها بغرامات. وإن كان حلها أمراً غير ممكن بأمر قضائي، فإنه غالباً تفضي هذه الإجراءات إلى ذلك. وأعضاء المنظمات أو الجمعيات بحكم الواقع (الذي يمثلون غالبية القضايا) يجوز مقاضاتهم على أساس فردي بموجب المادة 20 و/أو المادة 22 من القانون نفسه (التي تحظر العضوية في جماعة أو جمعية تدعو بشكل واضح ومتكرر إلى التمييز أو الفصل العنصري أو تدعمه) والحكم عليهم، عند الاقتضاء، بغرامات و/أو عقوبات سجنية. وقد اتخذت بالفعل قرارات قضائية عديدة في هذا السياق في بلجيكا.

6- وتؤيد بلجيكا جزئياً التوصيات 36-1 و36-2 و36-3 و36-4 و36-11 و36-27 و36-43 و36-46. وفيما يتعلق بالتوصيات 36-1 و36-2 و36-3 و36-4، أيّدت بلجيكا، في جملة أمور، التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وفيما يتعلق بالتوصية 36-27، لا تنطبق تشريعات العناية الواجبة، عموماً، على مناطق النزاع.

7- وفيما يتعلق بالتوصية 36-46، لا يقبل سوى الجزء الأول منها لتعارض جزئها الثاني مع حرية التعبير التي يكفلها الدستور. وتعهّدت بلجيكا بمكافحة الصور المعادية للسامية في نطاق اللوائح الحالية المنظمة لحرية التعبير. وفيما يتعلق بالتوصية 36-11، تُكفل حرية التعبير في الدستور لكنها تخضع لقيود، لا سيما عن طريق قانون مكافحة العنصرية. وينص دستور بلجيكا على حماية حرية تعبير

البرلمانيين تحديداً، بحيث لا يجوز مثلاً مقاضاة برلماني أو التحقيق معه بسبب إدلائه برأيه أو صوته في إطار ممارسة مهامه.

8- التوصيات 36-2، و36-3، و36-4، و37-1، و37-2، و37-3، و37-4، و37-5، و37-6، و37-19. تولي بلجيكا أهمية كبيرة لاحترام حقوق المهاجرين لكنها غير قادرة على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومن بين ما تتفرد به هذه الاتفاقية المعتمدة في عام 1990 منح العمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي والعمال الذين هم في وضع غير نظامي حقوقاً متساوية. غير أن هذا النهج يختلف عن لوائح الاتحاد الأوروبي واللوائح الوطنية كونها تميز تمييزاً واضحاً بين هذين النوعين من المهاجرين.

9- وتحيط بلجيكا علماً بالتوصيات 36-5، و36-7، و36-8، و36-9، و36-12، و36-13، و36-18، و36-19، و36-20، و36-24، و36-32، و36-34، و36-35، و36-36، و36-38، و36-39، و36-40، و36-42، و36-44، و36-48، و36-49، و36-54، و36-59، و36-62، و36-65، و36-66، و36-67، و36-68، وتشير إلى أنها أحاطت علماً بالفعل بالتوصيات من 37-1 إلى 37-21. ويتعلق الأمر بالتوصيات التي لا يمكن لبلجيكا أن تلتزم بتنفيذها في هذه المرحلة، سواء وافقت على المبادئ التي تستند إليها أو لم توافق.

10- التوصيات 36-5، و36-12، و36-13، و36-18، و36-19، و36-54، و36-68. وتستفيد الأقليات من آليات حماية وطنية أو دولية عديدة في بلجيكا. غير أنه لم يصدّق بعد على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات. والواقع أن بلجيكا أبدت، على غرار بلدان أخرى، تحفظات لدى توقيعها على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات. والتحفظ الذي أبدته بلجيكا هو كما يلي: "تعلن مملكة بلجيكا أن الاتفاقية الإطارية تنطبق دون المساس بالأحكام أو الضمانات أو المبادئ الدستورية، ودون المساس بالقواعد التشريعية التي تحكم حالياً استخدام اللغات. وتعلن مملكة بلجيكا أن مفهوم الأقلية القومية سيحدده المؤتمر الوزاري المشترك المعني بالسياسة الخارجية". وتندرج هذه المسألة ضمن اختصاص السلطات الاتحادية والكيانات الاتحادية. وقد أنشئ فريق عامل - تابع للمؤتمر الوزاري المشترك المعني بالسياسة الخارجية - بهدف اقتراح تعريف متفق عليه. وقد اجتمع الفريق العامل مرة أخرى في آذار/مارس 2021 الماضي لكن دون بلوغ توافق في الآراء. وتعهدت جميع السلطات بمواصلة العمل بنشاط.

11- التوصية 36-7. تعهّدت بلجيكا بالفعل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تغطي جميع الحقوق الأساسية في جميع أنحاء البلاد وتمتثل مبادئ باريس إلى حد يسمح بمنحها المركز ألف. وقد شكّل إنشاء معهد اتحادي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في عام 2019 خطوة إلى الأمام من خلال تغطية جميع قضايا حقوق الإنسان التي تندرج ضمن الاختصاص الاتحادي، واقتراح سيناريو اتحادي مشترك في مرحلة ثانية من أجل ضمان تغطية حقوق الإنسان تغطية كاملة (على مستوى الكيانات الاتحادية أيضاً). كما يمكن للكيانات الاتحادية إنشاء مؤسستها الخاصة لحقوق الإنسان. وعلى أي حال، ينبغي أن تتفق الكيانات الاتحادية والحكومة الاتحادية على رؤية مشتركة. وسيتعين على الحكومة ومختلف هذه الكيانات التفاوض بشأن اتفاقية تعاون.

12- التوصية 36-8. أطلقت بلجيكا في السنوات الأخيرة عدة عمليات لمعالجة ماضيها الاستعماري، بما في ذلك إنشاء لجنة برلمانية بدأت عملها في عام 2021، لكن التوصية صيغت بطريقة عامة جداً وفضفاضة وغير دقيقة بما يكفي.

13- التوصية 36-9. تولي بلجيكا أهمية كبيرة لمكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية على حد سواء. ومع ذلك، وإن كانت بلجيكا تعتزم المضي قدماً في تنفيذ التدابير الثلاثة الواردة في هذه التوصية،

فإنها لا تستطيع تأييدها بسبب عدم دقة الصياغة التي لا تتفق مع الفئات المستخدمة في القانون البلجيكي. ويتواصل تحسين تسجيل جرائم الكراهية ومن ثم البيانات المتعلقة بهذا الموضوع.

14- التوصيتان 36-20، و36-24. أدلت بلجيكا بعدد من التعليقات على تقرير فريق الخبراء للأمم المتحدة المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بشأن زيارته والتي تحول دون قبول هاتين التوصيتين.

15- التوصيات 36-32، و37-9، و37-20، 37-21. ترى بلجيكا أن هذه التوصيات إما صيغت بدقة غير كافية أو بلغة غير واضحة.

16- التوصية 36-34. تقتصر إمكانية التسليم على فئات معينة من الأشخاص. وعدا هذه الفئات، فإن الحكومة تتقيد بـ "مبدأ التسليم أو المحاكمة".

17- التوصيتان 36-35، و36-36. ترى بلجيكا أن هاتين التوصيتين لا تتفقان مع روح الاستعراض الدوري الشامل الذي يركز على حقوق الإنسان.

18- التوصيتان 36-38، و36-39. تعتزم بلجيكا الحد من مدة إقامة المعتقلين في مرافق السجن الخاصة بالأمراض النفسية، ولا سيما بزيادة عدد الأسرّة في مؤسسات الأمراض النفسية العادية وتحسين ظروف بعض السجون. غير أن الشخص المعني يحتفظ به، في أعقاب اعتقاله، في وحدة للأمراض النفسية تابعة للسجن في انتظار إيداعه بصفة نهائية في مؤسسة رعاية خارجية.

19- التوصية 36-40. تستخدم بلجيكا جميع الوسائل المتاحة لها لضمان ألا يتجاوز عدد نزلاء السجون طاقتها الاستيعابية، لكنها لا تستطيع أن تضمن تحقيق هذا الهدف بحلول الدورة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل.

20- التوصيات 36-42، و36-43، و36-44. في بلجيكا، تُكفل حرية الدين وحرية التعبير في الدستور الذي ينص على أن "حرية العبادات وحرية ممارستها علناً وكذلك حرية التعبير عن آراء المرء في جميع المسائل، مكفولة، ما عدا عند ارتكاب جرائم باستخدام هذه الحريات". ومع ذلك، قرر مجلس الدولة البلجيكي أنه بالإمكان حظر ارتداء الرموز الدينية شريطة وجود مبررات ملموسة لهذا التدبير. وتتماشى هذه الإجراءات المحتملة مع الفقرة 3 من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك مع الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأحكام القانونية المحتمل تقييدها لحرية الدين.

21- التوصية 36-48. في عام 2002، اعتمدت بلجيكا قانوناً يلغي تجريم القتل الرحيم في حالات معينة. وهكذا، يمكن للطبيب، بناء على طلب المريض، تنفيذ القتل الرحيم في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون. ووحده المريض المعني يمكنه طلب الخضوع للقتل الرحيم. ويظل القتل الرحيم يشكل عملاً يستوجب العقاب في حال عدم تنفيذه من قبل طبيب أو عدم امتثال الطبيب الشروط والإجراءات التي يحددها القانون. ولا يجبَر أي طبيب على تنفيذ القتل الرحيم. ويشمل الإجراء الواجب اتباعه، الذي يحدده القانون تحديداً صارماً، ضمان فترات للتفكير وتدخلات لأطباء مستقلين عديدين. وأخيراً، تقوم لجنة اتحادية برصد وتقييم مدى امتثال هذا القانون.

22- التوصية 36-49. تسعى بلجيكا جاهدة لضمان تمثيل متساو للرجل والمرأة في الإدارة العامة، غير أنه لا يمكن ضمان التكافؤ في جميع الأوقات.

23- التوصيتان 36-59، و36-62. نظراً لاستخدام كلمة "مطلق"، لا يمكن لبلجيكا قبول هذه التوصيات.

24- التوصية 36-66. لا تشكل القدرة الاقتصادية معياراً للاستفادة من الحماية الدولية.

25- التوصية 36-67. هذه التوصية غير مصاغة بطريقة دقيقة – لأنه ينبغي، من حيث المبدأ، حصول جميع الأطفال على رعاية كافية، لكن صياغتها قد توحي أيضاً بأنها تنشئ التزامات لبلجيكا فيما يتعلق بإمكانية وصول الأطفال الذين لم يصبحوا مهاجرين بعد أو يوجدون في بلدان أخرى إلى أراضيها.

26- التوصية 37-7. بما أن أهداف اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم لعام 1960 تحقّقت بالفعل بحكم الواقع من خلال صكوك لاحقة أخرى، فإن بلجيكا لا ترى أنه من المفيد التصديق على تلك الاتفاقية.

27- التوصية 37-8. بلجيكا، بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، ملزمة بتطبيق مختلف نظم العقوبات. وعلاوة على ذلك، تنطبق اللوائح الأوروبية بشكل مباشر في بلجيكا. وتتماشى العقوبات مع القانون الدولي والمبادئ الإنسانية. وتستهدف بلجيكا ما يسمّى بالعقوبات "الذكية" التي لا تخص عموم السكان: فالعقوبات، لكي تُحقق أهدافها المنشودة، يجب أن تطال الأشخاص المعنيين والأفعال المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد استثناءات فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية والأدوية والمنتجات الغذائية.

28- التوصيات 37-10، و37-11، و37-12، و37-13. قد تضطر الشرطة، لدى ممارستها مهامها القانونية، إلى استخدام القوة في إطار الامتثال الصارم للشروط المنصوص عليها في الإطار المعياري الوطني والدولي ولما يتضمنه من أحكام تتعلق بحماية حقوق الإنسان. واللوائح المنظمة لعمل الشرطة تستند، في جملة أمور، إلى مبادئ الحياد والنزاهة والكرامة وتحظر التمييز. ويؤكد الإطار المعياري المذكور أعلاه عدم تسامح بلجيكا مع أي شكل من أشكال التمييز أو المعاملة المهينة أو الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة. ويحظر القانون في بلجيكا التنميطَ العرقي. وبالتالي فإن أي سلوك يكون غير لائق أو يخالف القوانين والأنظمة أو ينتهك الحقوق والحريات، يُفحص وتطبق عليه الإجراءات التأديبية والجنائية من قبل السلطات والهيئات المختصة الداخلية والخارجية.

29- التوصيتان 37-14، و37-15. تقرّ بلجيكا بالمساهمة القيّمة التي يمكن أن تقدّمها الأسر من خلال تعزيز مجتمعاتنا وبالحاجة إلى دعم دورها، مع الاعتراف في الوقت ذاته بأن الأسر قد تتخذ أشكالاً متنوعة. وتحترم بلجيكا التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد داخل الأسر، وفقاً للمادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

30- التوصية 37-16. معهد المساواة بين المرأة والرجل هو المؤسسة المُكلفة بضمان تشجيع المساواة بين المرأة والرجل وبمكافحة مختلف أشكال التمييز والتفاوت القائمة على أساس نوع الجنس.

31- التوصية 37-17. لا تتعهد بلجيكا في هذه المرحلة باعتماد قانون إضافي يستهدف حالات العنف المنزلي وأعمال العنف ضد المرأة، رغم أنه يجري حالياً دراسة إمكانية وأهمية تزويد بلجيكا بـ "قانون إطاري" و/أو اتفاق تعاون يشمل جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وحالياً، يتضمن قانون العقوبات البلجيكي بالفعل عدة مواد تستهدف أعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس من خلال تطبيق الظروف المشددة.

32- التوصية 37-18. يمكن لجميع النساء ضحايا العنف، بمن فيهن المهاجرات اللواتي يوجدن في وضع إداري غير قانوني، تقديم شكاوى إلى الشرطة دون أن يسفر ذلك في حد ذاته إلى ترحيلهن أو احتجازهن في مركز مغلق.